

جائب مجلس شورى الدولة المحترم
مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة
مع طلب وقف تنفيذ
مقدم من

الجهة المستدعاة :

حزب القوات اللبنانية ممثلاً برئيشه الدكتور سمير جعجع.

والسادة النواب : - أنطوان حبشي

- جورج عقيص

- جوزيف إسحق.

- فادي سعد

وكيلتهم المحامية إليان فخري

(ربطاً صورة عن الوكالات - مستند رقم 1-2-3-4-5)

المستدعى ضدها :

الدولة اللبنانية - رئاسة الجمهورية - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة الداخلية والبلديات -
ممثلاً بحضور رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

المرسوم المطلوب إبطاله :

المرسوم رقم 2942 تاريخ 11/5/2018 القاضي بقبول في الجنسية اللبنانية.

(صورة عن المرسوم كما جرى نشره على الصفحة الخاصة

بوزارة الداخلية والبلديات مرفقة ربطاً - مستند رقم 6)

تاريخ النشر :

لم ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية، كما لم تتبّلغ الجهة المستدعاة صورة طبق الأصل عنه رغم تقديمها
طلب رسمي إلى وزارة الداخلية والبلديات .

(صورة عن الطلب المقدم - مستند رقم 7)

(صورة عن إيصال باستلام الطلب من وزارة الداخلية مرفق ربطاً - مستند رقم 8)

أولاً : في الواقع :

لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء، إلى أنّ لبنان يتميز بتعديدية فريدة جعلت منه رسالة للعيش المشترك ونموذجاً يحتذى به في هذا المجال ، ما يقتضي الحفاظ على هذا الدور وعلى هذه الهوية ومنع أيّة محاولة للمساس بها أو انتهاكيها أو تعریضها للخطر تماماً كما حصل مع المرسوم رقم 5247 تاريخ 20/6/1994 ،

إنّ الحرص على "الهوية" "تجلى في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي نصّت على أنّ لا شرعية لأيّة سلطة تناقض صيغة العيش المشترك ،

بالإضافة إلى الفقرة "ط" من مقدمة الدستور التي نصّت بوضوح على رفض التوطين ، وأنّ الهدف من أيّ قرار إداري يفترض أن يحقق مصلحة عامة ،

كذلك المراسيم، خاصة متى ارتدت طابعاً على درجة من الأهمية تمثّل جوهر الكيان وفكرة لبنان التي شكّل المرسوم 94/5247 تهديداً جدياً وخطيراً لها وخروجاً عن السعي الحصري لتحقيق مصلحة عامة ،

ومن هذا المنطلق، عند وقوع الإدارة في خطأ عند إصدار قرار إداري، ينبغي أن تداركه عندما ينكشف لها الخطأ ، عن طريق الإسترداد أو بأيّة وسيلة إدارية أخرى ، لأنّه لا يمكن للدولة أن تبارك عملاً تشوبه العيوب ومن شأنه أن ينقلب على الوطن والمواطنين ،

ذلك أنّ هذا الأمر لا يفترض أن ترتضيه الدولة ولا يجب أن تقبل أن تمنح جنسيتها لمن يخدعها أو لمن لا يستحقها ، ولا تتوفر فيه الشروط القانونية ،

وبما أنّ الدولة لا تزال متمسكة بالمرسوم المطلوب إبطاله، لذلك كان لا بد من تقديم المراجعة الحاضرة حفاظاً على الدستور وعلى الهوية وعلى فكرة لبنان وصون العيش المشترك ومراعاة للمصلحة العامة ووحدة المعايير.

أما بعد ،

- بتاريخ 11 أيار 2018 صدر المرسوم رقم 2942 وقضى بمنح الجنسية لمئات من الأجانب معظمهم من الجنسية الفلسطينية والسورية.

- شكّل هذا المرسوم مخالفة للدستور ، القانون الأسّمي ، وهو مرآة المجتمع المعبر عن تطلعاته وعن هواجسه بحيث أنّ أيّ مساس به وبأحكامه يعتبر خطأ جسيماً يرتب الإبطال.

- بحسب أحكام الدستور يعتبر التوطين، ممنوعاً منعاً باتاً لما يحمل ذلك من خطر مدقٍ بحق الشعب اللبناني وتركيبة المجتمع ككل. وإن أيّ محاولة مبطنة للتوطين هي التوطين بذاته.

- وإذا ما استعرضنا مفصلاً ثغرات هذا المرسوم يتبيّن التالي :

* تشكّل التركيبة المجتمعية التعديدية أساس فكرة قيام لبنان بذلك حرص الدستور اللبناني على تكريس هذا المبدأ في مقدمته وعلى صون صيغة العيش المشترك .

* رغم وضوح أحكام الدستور ، حصلت اسبقيات هددت التوازن الديمغرافي وخالفت الدستور نذكر منها على سبيل المثال المرسوم رقم 5247 / 94 تاريخ 20/6/1994 .

- الأمر ذاته تكرراليوم مع المرسوم المطلوب إبطاله حيث نص على تجنيس أكثر من مئة فلسطيني ومئة سوري بالإضافة إلى جنسيات أخرى من دون أية معايير واضحة ومن دون بيان أية أسباب موجبة ومن دون تعليل لا بل أن هذا المرسوم وبدلاً من أن يتضمن أسباباً موجبة ، حمل في طياته أسباب إبطاله.

- نظراً لما تقدم ذكره ، ونظراً للطريقة التي صدر بها المخالفه لكافة الصيغ القانونية ، والمثيره للريبه في التوقيت ، وعدم النشر وبعد الانتخابات النيابية المباشرة بالإضافة إلى كونه مخالف الدستور والقوانين وغير معلم كما سيuar الى بيانه لاحقاً.

- أضاف كل ما تقدم ، فإن المرسوم المطلوب إبطاله خالف الأصول الجوهرية في التحقيق بحيث أنه تم تكليف المديرية العامة للأمن العام بإجراء التحقيقات بعد صدور المرسوم الامر الذي كان يجب أن يحصل قبل صدوره وهذا الأمر أقر به وزير الداخلية في تصريح له أفاد فيه أن العيد من الأسماء التي تناولها المرسوم موضع شبهات أمنية وقضائية.

- أيضاً إن الخطير في المرسوم المطلوب إبطاله أنه تناول تجنيس المئات من الأفراد الغير مرتبطين بأي رابط مع لبنان ولا ينحدرون من أصل لبناني ولم يقدموا أية خدمات مهمة لا بل العكس هو الصحيح ، ذلك ان الكثير منهم تشوب أسمائهم محاذير أمنية وقضائية عديدة بحيث يكون من الثابت أن المرسوم صدر بدون تدقيق في الاسماء التي استفادت من التجنيس.

- ومع ذلك نشر المرسوم كما هو ،

- وبعد النشر أقرت المستدعى ضدها بالعيوب مع الملاحظة أن بعض من شملهم المرسوم تحوم الشبهات حول تورطهم في قضايا كبيرة مثل وثائق panama وتبييض الأموال وعلاقات مشبوهة تهدد الأمن القومي اللبناني .

- إن كل ما تقدم أثار حفيظة العديد من قادة الرأي ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف وجمعيات حقوق الإنسان وشكل قضية رأي عام شغلت لبنان واللبنانيين وصدرت بحقه موافق شاجنة ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر موقف غبطة البطريرك الماروني الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي حيث طالب بسحب مرسوم التجنيس وذكر بمرسوم التجنيس الصادر في العام 1994 الذي أوقع خلاً ديمغرافياً كبيراً في البلاد مضيفاً أن أكثر من نصف سكان لبنان غرباء وأجانب ، في ما تتكدد لدى وزارة الداخلية والبلديات آلاف الملفات الخاصة بمنشرين من أصل لبناني يطالبون باستعادة الجنسية اللبنانية .

- ولمزيد من التوضيح نبرر لمجلسكم الكريم عينة عن بعض من شملهم مرسوم التجنيس المطلوب إبطاله للدلالة على عدم قانونيته ومخالفته الدستور وعدم إجراء التحقيقات اللازمة قبل صدوره ونشره ما يجعله باطلأ:

1- فادي أنطون ضباعي وزوجته مارلين جبران صاصى وأولاده كالين وكايل وأنطون من الجنسية الفرنسية :

يرتبط إسم فادي أنطون ضباعي وهو مقرب من النظام السوري بعده شركات تدور حولها شبهات في فضائح أوراق باناما للتهرب الضريبي وفضائح الشركات الوهمية.

2- بسام يوسف أشقر وزوجته ميلين أنطون ضباعي وولديه جوزيف وجونا من الجنسية السورية

رجل أعمال وزوج شقيقة فادي أنطون ضباعي وبرزت معظم شركاتها في فضائح أوراق باناما للتهرب الضريبي والشركات الوهمية وهو مقرب من النظام السوري.

3- عصام صلاح حوراني وزوجته غولشتات مختار حوراني من الجنسية البريطانية و ديفنشي صلاح حوراني من الجنسية الأمريكية

تشير العديد من الصحف العالمية إلى تورط عصام حوراني في عمليات "تنظيف" العديد من الجرائم التي ارتكبها ألييف، وأبرزها مقتل أناستاسيا نوفيكوفا، الأم الشابة لطفل ألييف في بيروت. تروي الكثير من التقارير الصحفية عن استخدام ألييف شبكة من شركات النفط لشحن الأموال من كازاخستان إلى لبنان ، ثم غسلها في النمسا وليتشنستاين وسويسرا وبقى وأماكن أخرى في العالم. وتكمل هذه التقارير بالإشارة إلى أن عصام دافنشي قد ساعده ألييف في غسل أمواله التي اقطعت بطريقة غير مشروعة من خلال نقل مئات الملايين من الدولارات إلى شركات أسسها آل حوراني في لبنان وأماكن أخرى.

علاقتها بنجل الرئيس الفلسطيني:

أشارت تقارير صحافية نشرت سنة ٢٠١٢ إلى قضية رشوة كبيرة بين نجل محمود عباس "ياسر" والأخوة عصام ودافنشي حوراني، اللذان امضيا عقدا مع شريكهما ياسر عباس، في أسواق عالمية كثيرة في أوكرانيا، وكازاخستان، ومونتنيجرو، والسودان.

4- قاسم عبد الله عمر وزوجته هيات صلاح حوراني من الجنسية البريطانية

يملك اثنان من الاشقاء حوراني ديفنشي وعصام وصهرهما قاسم عبد الله عمر شركة "كاراتوب" العالمية للنفط محدودة المسؤولية CIOC والتي تحيط بها الكثير من الأسئلة والاتهامات حول ملفات ترتبط بغسيل الأموال والتي وصلت أصداؤها إلى الولايات المتحدة وكازاخستان.

5- اياد هاشم حسين علاوي وزوجته ثناء حميد حسين الحصونة وأولاده ساره ونجاة والحمزة من الجنسية العراقية :

اياد هاشم حسين علاوي هو رئيس الحكومة العراقية السابق وسياسي مقرب من عائلة الحريري. ورد اسمه في Panama Leaks لكونه مساهم ومدير في شركات: 'The Bearer', IMF Holding (حيث قام بتهريب أمواله من الضرائب ووضعهم في باناما. Estates limited

6- فخرى كريم ولی ولی من الجنسية العراقية :

صحافي عراقي مقرب من الطبقة السياسية (ناشط بالحزب الشيوعي العراقي سابقاً) وحالياً مستشار لنائب رئيس العراق نوري المالكي. اتهم من الوسائل الاعلامية العراقية بانتهاك صفة المبعوث الدولي للأمم

المتحدة في اليمن جمال بن عمر. واستطاع كريم ابزار رجل الاعمال العراقي نزار حنا وامين بغداد السابق صابر العيساوي من خلال تهديه بنشر فضائح في الاعلام. الصحافي العراقي مقرب من الطبقة السياسية في العراق وكان مستشاراً سابقاً للبرزاني.

7- سامي وديع صيداوي من الجنسية البريطانية

رجل أعمال، يترأس شركة Al Nasr Contracting. وضع اسمه في Panama Papers بسبب عمليات التهرب الضريبي في الامارات العربية المتحدة من خلال ثلاث شركات.

8- سامر سامي صيداوي وزوجته غاليا خواجا معين الدين جالانبو من الجنسية البريطانية

سامر صيداوي هو المدير التنفيذي لشركة S3 ونائب رئيس شركة Al Nasr Contracting مع شقيقه في Panama Papers بتهمة التهرب الضريبي من الامارات من خلال شركة SRS Associates Limited الذي يملكها مع والده سامي وديع صيداوي وأخته.

9- ريمى هانى مرتضى من الجنسية السورية

هانى هانى مرتضى من الجنسية السورية

مازن هانى مرتضى من الجنسية السورية

أبناء وزير التربية السوري السابق هانى مرتضى ، من المتداول اعلامياً أن هانى مرتضى يتولى تسليم التمويل الايراني للنظام السوري.

10 - مصطفى ابراهيم القادرى من جنسية مكتوم القيد

يستخدم نائب منطقة عكار هادي حبيش نفوذه كي يضع اسم مصطفى القادري، ضمن لائحة أسماء مرسوم التجنيس. وقد ادعى المواطن مشهور غصن على القادري في تهمة تزوير هوية لبنانية وفق اسم الأم أمون الاسبر، والتي ليس لها أولاد، ويقال ان النائب العكاري أمنها له. وقد استخدم القادري هويته المزورة لدخول سرايا عكار خلال نهار الانتخابات عدا عن استغلاله لسلطته كمدير لمدرسة "العلم والإيمان" في عكار العتيقة لتهديد المعلمين بالطرد في حال عدم الاقتراع للنائب العكاري.

11- هادى فاروق جود من الجنسية السورية

رشاد فاروق جود من الجنسية السورية

محمد فاروق جود من الجنسية السورية

وقد أشار جود في بيان أصدره منذ أيام الى أن الجنسية اللبنانية ستساهم في تسهيل سفر اولاده وعودتهم من وإلى سوريا لإدارة أعمالهم الصناعية بسبب العقوبات الظالمة المفروضة على الشعب السوري في كل مكان. كما هو معلوم، فإن العقوبات الدولية على سوريا تشمل فقط الشخصيات المقربة من النظام السوري. بالإضافة إلى ذلك، اتخذت فرنسا سابقاً قرار بتجميد أصول 25 كياناً وشخصية له علاقات بالهجمات الكيماوية، ومن

بين المستهدفين بالعقوبات الفرنسية، وقد ورد اسم شركة جود للتجارة كأحد الكيانات التي فرض عليها عقوبات من الحكومة الفرنسية بحيث أن تجنيسهم يعتبر تحابلاً على العقوبات الدولية وإتفاقاً عليها.

12- عبد القادر عبدالله صبره ولديه عبدالله وبشار من الجنسية السورية

عبد القادر صبرة رجل أعمال سوري مقرب جداً من الرئيس السوري بشار الأسد وأبرز المساهمين في شركة "شام القابضة" التي يملكها ابن خال الرئيس السوري رامي مخلوف¹ والتي تخضع حالياً للعقوبات الأمريكية. وقد ارتبط اسم صبرة وأسماء من المقربين للأسد في فضيحة الأمن الغذائي من ضمنهم رامي مخلوف، سامر فوز وأفراد من "شركة أمان Group" و Yass Marine هي احدى الشركات الأخرى المتورطة في الفضيحة والمسجلة في مدينة طرابلس وفي سوريا أيضاً.

13- فريد نور الدين بدجاوي من الجنسية الفرنسية

فريد نور الدين بدجاوي هو ابن شقيق وزير خارجية الجزائر سابق ورئيس مجلس الدستوري السابق محمد بدجاوي وهو من أخطر المنضمين إلى الجنسية اللبنانية وإسمه مرتبط بفضائح وثائق باناما ، كما وأنه مطلوب من الإنتربول بموجب مذكرة دولية (مرفقه صورة عنها ببطأ- مستند رقم 9) ارتبط اسمه بصفقات سوناطراك: متهم في فضيحة شركة "أس ان سي لافالان" إلى جانب فضيحة الشركة الإيطالية "سايبام" ، فقد استعمل البدجاوي أكثر من 17 شركة أوف شور للتهرب من التدقيق وانتحل صفة مستشار لوزير الطاقة الجزائري السابق شبيب خليل. في شباط 2013 عند بدء التحقيقات في عمليات الفساد ضبطت الشرطة الكندية أصول بدجاوي في مونتريال وداهمت شقته في فرنسا . وذكر أن بحقه مذكرة توقيف من المحكمة الدولية استجابة للقضاء الإيطالي والقضاء الجزائري منذ العام 2013. وقد طلب اللجوء إلى إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

14- سيروس عطاء الله أحسني من الجنسية الإيرانية

عرف اسم سيروس بأكثر من صحيفة عالمية بفضيحة الـ"UnaOil" النفطية في العراق على خلفية فساد ورشاوي لواسطاء عراقيين وعقود نفطية مزورة وقد تم اعتقاله مع والده وشقيقه في جزيرة موناكو. وقد لمح موقع² The Age عن علاقة ممكنة بين سيروس وأجهزة استخباراتية (من المحتمل أن تكون ايران). وورد اسمه في ال Panama Papers لتهريبيه الأموال والتهرب الضريبي.

من خلال ما تقدم يكون من الثابت أن المرسوم المطعون فيه صدر بدون تدقيق في الأسماء التي استفادت من التجنيس ومع ذلك تم نشر المرسوم على حالة، وبعد النشر أقرت المستدعى ضدها بالعيوب التي اعتبرته، مما يؤكد على أن المرسوم صدر بشكل غير صحيح ومنح الجنسية اللبنانية لغير مستحقها،

¹ Rami Makhluf, the cousin of Bashar Al-Assad, embodied the regime-led mafia-style process of privatization. His economic empire was vast[i] and he was the main shareholder of Cham Holding Company (Sottimano 2016).

² <http://www.theage.com.au/interactive/2016/the-bribe-factory/day-1/who-are-the-ahsanis.html>

ثانياً: في القانون:

1- في الشكل :

أ) بما أن المراجعة الحاضرة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية كافة الشروط الشكلية، لذلك يقتضي قبولها شكلاً.

ب) في توفر كافة الشروط الشكلية الأخرى :

بما أن المرسوم المطعون فيه لم ينشر في الجريدة الرسمية وبذلك تكون مهلة الطعن لم تسر، وبما أن وزارة الداخلية امتنعت عن إعطاء الجهة المستدعاة صورة طبق الأصل عن المرسوم موضوع المراجعة رغم تقديمها بطلب تاريخ 2018/6/4 تحت الرقم 12866 ودب 2018 والمرفق ربطاً ، بل إكتفت بنشر المرسوم على صفحتها الإلكترونية ، مما يجعل من هذه المراجعة مقبولة شكلاً وهذا ما أكدته الإجتهداد :

"ان الاجتهداد الاداري مستقر على اعتبار ان عدم ابراز نسخة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه مع استدعاء المراجعة ليس سبباً مبطلاً لها بل نقصاً يمكن استكماله وان هذا النقص الشكلي لا يفضي الى رد المراجعة اذا ورد نص القرار في احدى لواحات الجهة المستدعاة بوجهها وإذا علم المجلس بمضمون القرار من خلال اوراق الملف."

(قرار رقم 795 تاريخ 15/07/2004، رقم المراجعة: 12195/2004 ، نول / 1 - الدولة 2 - زيادة)

ج) في اختصاص مجلس شورى الدولة :

بما أن مجلس شورى الدولة السلطة في مراقبة المرسوم المطعون فيه كونه السلطة المختصة لمراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وإن دوره أساسياً لجهة التثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة لمنح الجنسية ومن صحة التحقيق اللازم بهذا الشأن، أي للتأكد من أن الادارة احترمت مبدأ الشرعية لدى إصدار هذا المرسوم،

وبما أنه القرار رقم 484 ، تاريخ: 7/5/2003 ، رقم المراجعة: 5965/1994 - 1999/314 ، الرابطة المارونية/ الدولة وطالب التدخل حنawi نص على ما يلي :

"وبما أنه وفق نص المادة 60 من نظام مجلس شورى الدولة فإن هذا المجلس هو المحكمة العادلة للقضايا الإدارية. وأن المادة 105 من النظام ذاته تنص على أنه لا يمكن تقديم طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحق الضرر.

(مجلس القضايا، قرار رقم 189 تاريخ 3/1/1995، مجلة القضاء الاداري 1996، المجلد الأول، ص 194 وما بعدها، مع قرارات عديدة مشار إليها ضمن هذا القرار).

وبما أن الاجتهاد مستقر على اعتبار ان الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجنسية يتوزع بين فرعين القضاء: العدلي والاداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية عملاً باحكام المادة 9 من القرار الرقم 15 تاريخ 19/1/1925.

(قرار محكمة التمييز الغرفة الثالثة الرقم 33 تاريخ 5/3/1974. عفيف شمس الدين المصنف في قضايا الوصية والارث والاحوال الشخصية، 1996، ص 248)

في حين ان شرعية المراسيم التي تجيز أو ترفض أو تسحب الجنس المعطى لشخص تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة،

(قرار مجلس شورى الدولة رقم 512 تاريخ 17/11/1954 طوطح ضد الدولة – المجموعة الادارية 1957 ص 203).

لذلك ، يقتضي انعقاد اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الراهنة .

د) في وجوب قبول المراجعة الحاضرة لثبت توفر الصفة والمصلحة :

بما أن الفقرة 15 من الفصل الثاني من شرعة حزب القوات اللبنانية نصت على تمسكه بالدولة الدستورية التي هي الإطار القانوني للحياة السياسية والضمانة القانونية لحربيات الأفراد والجماعات، كما ونصَّ البند "ب" من "ثانياً" في الدولة من الشريعة المذكورة على: أن لبنان دولة الحق والقانون بما يعني ذلك من سيادة مطلقة للقانون في مواجهة أي تأثير لأي موقع سلطوي على اختلافه، وبما أن الفقرة "ط" من مقدمة الدستور تحظر التوطين والتجمیس،

لذلك تكون صفة ومصلحة الحزب متوفرة كونه يدخل في صميم مبادئه وأهدافه الدفاع عن الدولة الدستورية،

أيضاً نصت الفقرة "ز" من البند "أولاً" من الفصل الرابع من الشريعة المذكورة على أن الحزب يدعم السرية المصرفية شرط عدم الاستفادة منها لتبييض الأموال أو للتفلت من القضاء ومن الرقابة على المصارف،

وبما أن عدداً غير قليل من الذين شملهم المرسوم المطلوب إبطاله لديهم ملفات تبييض أموال يستفيدون من خلال نيلهم الجنسية اللبنانية للتفلت من الرقابة القضائية ومن العقوبات الدولية ومن الرقابة على المصارف ،

ما يؤكد على توفر الصفة والمصلحة لدى الحزب للطعن نظراً لأن المرسوم يشكل نقضاً لشرعته ولأهدافه التي يسعى إليها ،

وبما أن البند "ب" من الفقرة 39 من الفصل السادس من الشريعة قد نصت على أن الجنسية اللبنانية تشكل حقيقةً طبيعياً لكل متذر من أصل لبناني ، ينبغي لا تحول دون إستعادتها أي تعقيدات إدارية أو قانونية،

وبما أن غالبية من شملهم المرسوم المطعون به والمطلوب إبطاله لا يتذرون من أصل لبناني ،

ما يؤكد على توافر الصفة والمصلحة لدى الحزب المستدعي للطعن نظراً لأن المرسوم يشكل نقضاً لشرعته وعائقاً يحول دون تحقيق أهدافه،

وبما أن الفقرة "43" من الفصل السابع من الشريعة نصت صراحةً على التأكيد على حق العودة للفلسطينيين ورفض التوطين في حين أن أكثر من مئة فلسطيني شملهم المرسوم المطلوب إبطاله،

ما يؤكد أكثر فأكثر على توافر الصفة والمصلحة لدى الحزب المستدعي ،

وبما أن الحزب يمثل بالإضافة إلى المصلحة المباشرة والشخصية والمشروعة يمثل أيضاً مصلحة جماعية كونه يمثل مجموعة كبيرة من اللبنانيين متمسكة بدولة القانون وبسم الدستور ويرفض المساس به ويرفض التوطين برمتها،

(ربطاً صورة طبق الأصل عن الشريعة – مستند رقم 10)

وبما أن النائب هو عضو في السلطة الأهم في البلاد، أي السلطة التشريعية. دوره هو دور تشريعي تمثيلي ورقابي، وهو المؤتمن على حقوق المواطنين والوكيل الأمين الذي يدافع عن مصالحهم وحقوقهم،

كما وكالته عن الشعب اللبناني تخوله تمثيله في كل ما يتعلق بمصالحه ، وله الصفة والمصلحة ، الشخصية المباشرة والمشروعة ، للتقدم من جانب مجلسكم بمراجعة لإبطال أي قرار يمس بالوضع القانوني ويحدث ضراراً مباشراً أكيداً وثبتاً بحق الشعب والأمة التي يمثلها،

وبما إن الإجتهد الإداري قد كرس حق الهيئات كما الأفراد للتقدم بمراجعة عند وجود مصلحة جماعية،

وبما أن نواب الأمة يراقبون أعمال السلطة التنفيذية ومدى ملاءمة أعمالها الدستور والقوانين،

وبالتالي، ووفقاً لما جاء أعلاه ، تكون صفتهم ومصلحتهم متوفرة في المراجعة الراهنة.

لذلك،

يقتضي قبول المراجعة الحاضرة نظراً لثبوت صفة الجهة المستدعاة للتقدم بها ونظراً لثبوت المصلحة الشخصية والمشروعة وال المباشرة بالإضافة إلى ثبوت المصلحة الجماعية.

وبما أن المراجعة الحاضرة جاءت مستوفية كافة شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً .

2- في الأساس :

(أ) في وجوب وقف التنفيذ لتوفر أسباب جدية ومهمة سندًا لأحكام المادة 77 م نظام مجلس شورى الدولة:

بما أن المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة نصت على وقف التنفيذ في حال توفر أسباب جدية ومهمة،

وبما أن المرسوم المطلوب إبطاله ينطوي على مخالفات جسيمة للدستور والقوانين وللأصول الجوهرية في التحقيق،

وبما أن المرسوم المطلوب إبطاله شكل حالة رأي عام معارض وزعزع ثقة المواطن بوطنه وشكل انتكاسة كبيرة للهوية اللبنانية،

وبما أنه لا يوجد أسباب أكثر أهمية وجدية من الأسباب التي تجعل من المرسوم المطعون فيه مستوجب الإبطال خاصة أن الجهة التي أصدرته أقرت بالمخالفات التي اعتبرته سواء من خلال ما أدلّى به وزير الداخلية والبلديات لناحية الأسماء المشبوهة التي تضمنها وسواء لجهة إحالة المرسوم للتدقيق من قبل المديرية العامة للأمن العام بعد أن كان قد صدر ونشر،

وبما أنه يقتضي وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه، لأن المراجعة تستند إلى أسباب جدية مهمة ولأن هذا المرسوم يلحق بالمصالح المعنوية والسياسية والديموغرافية والمادية والاجتماعية للمجتمع اللبناني ضرراً فادحاً وجسيماً، فتجنيس كمية هائلة من الجنسين الفلسطينيين والسوريين وخصوصاً أن الجنسين من أصحاب السوابق يمكن أن يلحق ضرراً فادحاً في القطاع المصرفي وفي تركيبة المجتمع اللبناني جراء محاولة الالتفاف على القوانين والعقوبات الدولية ومحاولته الاستفادة من الجنسية اللبنانية لتبييض الأموال،

لذلك، يقتضي وقف تنفيذ المرسوم موضوع المراجعة نظراً لتوفر شروط وأحكام المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة.

(ب) في وجوب إبطال المرسوم المطعون به لمخالفه أحكام الدستور:

بما أن الفقرة "ط" من مقدمة الدستور نصت على رفض التوطين،

وبما أن المرسوم المطعون به يخالف صراحة أحكام الفقرة "ط" المذكورة لأنه يؤدي إلى توطين الفلسطينيين، والخطير في الموضوع، هو أن هذا الأمر ليس الأول من نوعه بحيث سبقه المرسوم رقم 94/5247 ، ولا شيء يحول دون صدور مراسيم جديدة مشابهة للمرسوم المطعون فيه في حال استمر المسؤولون على هذا النحو في مخالفة الدستور،

وبما أن تجنيس أكثر من مئة فلسطيني دفعه واحدة لا يمكن اعتباره سوى مخالفة فادحة لأحكام الفقرة "ط" من الدستور،

وبما أن الفقرة "ي" من مقدمة الدستور نصت على أن لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك،

وبما أنّ مقومات العيش المشترك ترتكز على رفض التوطين بصورة أساسية، وبما أنّ المرسوم المطعون به يكون بالتالي مفتقرًا إلى المشروعية، وبما أنّ مسألة التجنّيس هي مسألة وطنية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة، منحها مرتبط بتحقق مصلحة الدولة العليا بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور اللبناني والقوانين والأنظمة النافذة،

وبما أنّ المرسوم المطعون به صدر مخالفًا بشكل فاضح للفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني الذي منع التوطين ، كما وأنه خالف قانون تملك الأجانب الذي يمنع الفلسطينيين من التملك العقاري في لبنان على أساس الدستور اللبناني وحفظاً على حق العودة،

وبما أنّ أسهل الحلول على الأمم هو أن يتحقق التوطين في لبنان،

وبما أنّ الأفرقاء اللبنانيين قد إنفقو على محاربة أي وجه من وجوه التوطين وقد أدخل هذا الحظر صراحة في مقدمة الدستور كما ذكر آنفًا،

وبما أنّ النزوح السوري الكثيف والمتوال يحصل اليوم من بلد يضم 23 مليون نسمة إلى بلد الأربعة ملايين، ومن بلد 185 ألف كيلومتر مربع إلى بلد الـ 10452،

وبما أنّ تجنّيس أعداد كبيرة من السوريين يزيد من المشاكل التي يواجهها لبنان، وهو معakens لسياسة الدولة وإرادة الشعب اللبناني في عودة السوريين إلى بلدتهم،

وبما أنه ثابت أنّ اكثراً من مئة فلسطيني تم تجنّيسهم إضافةً إلى اعدادٍ كبيرة من السوريين، مما يخالف الدستور اللبناني الذي يعتبر القانون الأسّمي، وقانون الأجانب وكافة القوانين والأعراف التي منعت على وجه لا لبس فيه، توطين الفلسطينيين بكافة أشكاله أكان صريحاً أم مبطّناً،

لذلك ، يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته الصريحة لأحكام الفقرتين "ط" و "ي" من مقدمة الدستور.

ج) في وجوب إبطال المرسوم المطعون فيه لعدم التعليل، ولمخالفته أحكام قانون "حق الوصول إلى المعلومات" رقم 2017/28

بما أنّ المرسوم المطعون به لم يشرح أو يوضح ما هي الأسباب الموجبة أو ما هي الخدمات المهمة التي قدمها من شملهم المرسوم للبنان،

وبما أنّ القرار الإداري أو الحكم القضائي يجب أن يكون معللاً فكيف بالآخرى مرسوم تجنّيس يهدّد أساس الدستور؟؟.

وعنـ _____أـيهـ،

وبما أن تعليل المرسوم المطعون فيه كان واجباً لا بل من المعاملات الجوهرية التي ينبغي مراعاتها ، والتعليق يعني أن يتضمن المرسوم من جملة ما يتضمنه بسطاً كافياً للأسباب التي دفعت إلى صدور المرسوم ومنح الجنسية لمن شملهم دون سواهم،

وبما أن المرسوم المطعون به لم يبين السند الواقعي الذي ارتكز عليه كي يتمكن مجلسكم الكريم من مراقبة مدى انطباق التقدير على أحكام الدستور والقانون،

وبما أن المرسوم المطعون فيه لم يوضح ما هي المعايير المعتمدة لمنح الجنسية ولاستثناء آلاف طلبات الاستحصال على الجنسية من أشخاص متحدرين من أصل لبناني هم أحق بها،

لذلك ، يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لأنعدام التعليل ولافتقاره إلى السند الواقعي ولغياب أية أسباب موجبة ، ولعدم وضوح المعايير ، ولعدم صحتها.

هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى ،

يقتضي إبطال المرسوم لمخالفته المادة 11 من قانون حق الوصول إلى المعلومات التي تلزم الادارة أن تعلل قراراتها تعليلاً خطياً يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار ،

وبما أنه يتوجب على الإدارة أن تعلل كافة القرارات غير التنظيمية تحت طائلة الإبطال ، على أن يكون التعليل خطياً يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار وأن يكون موقعاً من المرجع الذي أصدره وأن يذكر فيه إسم موقعه وتاريخ توقيعه ،

وبما أن المرسوم المطلوب إبطاله يفتقر إلى التعليل ، ما يجعله مخالفًا لأحكام المادة 11 من قانون حق الوصول إلى المعلومات ،

لذلك ، يقتضي إبطاله لهذه الجهة أيضاً.

3- في وجوب ابطال المرسوم المطعون فيه لمخالفة اجراءات التحقيق والمسار الاداري لمنح الجنسية المنصوص عليه في قانون الجنسية اللبنانية رقم 15/1992 وتعديلاته:

بما أن قانون الجنسية اللبنانية رقم 15/1925 وتعديلاته علّق منحها على تحقق شروط ووفقاً للأصول جوهرية، منها تقديم طلب من صاحب العلاقة واجراء تحقيق دقيق في الموضوع والمراجع المختصة لم تقم بالإجراءات المفروضة قانوناً مما يعرض المرسوم للبطلان.

وهذا ما جاء صريحاً في الإجتهد:

" وبما ان العلم والاجتهد مستقران على اعتبار ان الاستشارة الالزامية ولنن كانت توجب على الادارة مراعاة هذه المعاملة قبل اتخاذ القرار الاداري، إلا انها تبقى حرة في عدم التقيد بالرأي وبالنتيجة التي خلص اليها، كما هي الحال عليه بالنسبة للمرسومين المطعون فيهما، ما لم يلزمها القانون صراحة بعكس ذلك. وان معاملة استشارة المجلس الوطني للضمان تعبير في ضوء ما تقدم، من المعاملات أو الصيغ الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها أو اجرائها خلافاً للأصول، ابطال العمل الاداري لتجاوز حد السلطة".

- Auby et Drago : idem., op. cit., p.p. 411 et 412 :

- N°259 : - Régularité formelle de la consultation. Règles applicables : Dans certains cas , la loi n'impose que la consultation sans préciser aucune procédure. Il s'agit , par exemple , de la consultation du conseil d'état ou des divers " conseils supérieurs." (réf...).

... Le juge ne recherche pas alors seulement si la consultation a eu lieu , mais également si elle s'est déroulée selon une procédure régulière ...

-P.413:

N° 263 – conséquences de la consultation. Défaut de consultation : Le défaut de consultation entraîne l'annulation de la décision intervenue (réf...).

La consultation est en effet une condition fondamentale de validité de l'acte et elle est toujours considérée comme une formalité substantielle, sauf impossibilité contrôlée par le juge.

-A. calogéropoulos : Le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux , L.G.D.J. 1983 , P.P. 309 et 310 :

2- Les avis obligatoires :

- La finalité d'un avis , destiné à être obligatoirement introduite dans le processus de décision conformément aux prescriptions légales , explique son caractère de " mesure d'instruction nécessaire à la validité de la décision " (réf...). En effet , indépendamment du degré d'influence que cet avis aura juridiquement sur l'exercice de la compétence (...) , on ne saurait jamais "

admettre que les avis formulés auraient été sans influence sur la décision prise (...).

Le juge est donc sévère dans la sanction du défaut d'un avis obligatoire (...) , même non conforme(...), quelle que soit la nature des organismes consultatifs qui doivent être saisis (...) ou leur nombre (...).

وبما ان القاضي الاداري، وفي السياق عينه، يرافق مدى قانونية الاجراءات المتبعة في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار الاداري، فهو يتحقق مما إذا كانت الاجراءات المتبعة في مرحلة الاستشارة المسبقة متوافقة مع الاصول، كتلك المتعلقة بتشكيل الهيئة الاستشارية وبالنصاب الواجب توافره لاعتبار جلساتها قانونية وبكيفية التصويت على مقرراتها وبالاصول المتبعة لدى اصدار الرأي الاستشاري أو التصويت عليه، بحيث يعتبر وبالتالي متجاوزاً لحد السلطة القرار أو العمل الاداري المتخذ خلافاً للاصول أو المعاملات الجوهرية،

وبما انه يعود للقاضي الاداري أمر وصف معاملة ما بالمعاملة الجوهرية التي يؤدي اغفالها أو مخالفتها الى ابطال القرار الاداري، إذا كانت المخالفة المرتكبة من شأنها التأثير على النتيجة التي اقتربن بها القرار الصادر بالاستناد اليها، كمعاملة الاستشارة الالزامية واجراءاتها التي تعتبر وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد، من المعاملات الجوهرية، على اعتبار انها تؤثر بطبيعتها على النتيجة التي سيقتربن بها القرار او العمل الاداري الصادر بالاستناد اليها، طالما ان الرأي الاستشاري يسمح للادارة بالاطلاع على مجلل العناصر والمعطيات المحيطة بالمسألة موضوع الاستشارة، وهي المعطيات التي تتالف منها اسباب القرار الاداري

(Les motifs de la décision finale

-A. Calogéropoulos : idem. , op. cit. P.148 – 149 et 150 ; P.289 et S. ; P.P.326 et 327.

- Auby et Drago : idem., op. cit., p.p. 412 et 413.

-J.M. Auby : Le régime juridique des avis dans la procédure administrative , A.J.D.A 1956 , I , 53 :

-P.65 :... la formalité consultative présente à la différence d'autres éléments de la procédure , un caractère substantiel , son intervention étant de nature à "modifier le sens de la décision ...

(قرار رقم 346 تاريخ 8/3/2007، رقم المراجعة: 12601 و 2004/12602 ، جمعية شركات الضمان في لبنان/الدولة – وزارة الاقتصاد والتجارة)

وبما أن المرسوم صدر ونشر بدون اجراء تحقيق مسبق حول اسماء من شملهم هذا المرسوم والدليل على ذلك احالته " أي المرسوم المطعون فيه " بعد نشره الى المديرية العامة للأمن العام للإسترداك واجراء التحقيق ما يدل على العيب الذي اعتبراه لجهة مخالفة وجوب اجراء التحقيقات المسبقة ، كما وطلب من الرأي العام أن يتتأكد من الأسماء المنشورة !! بعد أن كان قد وقع المرسوم ووضع قيد التنفيذ ومن ثم جمد تنفيذه لإجراء التحقيقات.

ولذلك ، يكون المرسوم موضوع المراجعة باطلأً للعيب الشكلي الذي يعتري أصول اصداره.

وبما أن المادة 3 فقرة 3 من القرار الصادر بتاريخ 19/1/1925 برقم 15 المعجل بالقانون تاريخ : 1962/1/11

" يجوز ان يتخذ التابعية اللبنانية وبموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقق وبناء على طلب قدمه:

1- الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

2- الاجنبي الذي يقتربن بلبنانية ويثبت انه اقام مدة سنة في لبنان اقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

3- الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار منفصل الأسباب ".

وبما أنه بات من الثابت اقدام المستدعي ضدها على مخالفة اجراءات التحقيق وهي مخالفة جسيمة للأصول الجوهرية المفروضة بمنح الجنسية .

لذلك يقتضي ابطال المرسوم لهذه الجهة أيضاً.

4- في وجوب ابطال المرسوم المطعون فيه لعلة تحوير السلطة واسوءة استعمالها :

بما أن المرسوم المذكور قد اعتبر خطأ جسيماً في التقدير لجهة تجنيسه، دفعه واحدة، عدداً كبيراً من الأفراد دون اتباع الأصول المقررة بالنسبة لكل طلب جنسية على انفراد، وتحوير السلطة الإدارية في ما يتعلق بتجنیس أعداد هائلة من الأشخاص المتورطين بفضائح عالمية كسلاح كيماوي وتهريب ضربي وتبنيض أموال ، وليس إكتسابهم للجنسية اللبنانية سوى وسيلة للتهرّب من القانون ، وللتلّطي خلف ستار الشرعية هرّباً من العدالة. وهذا بذاته هو استخدام للسلطة لتحقيق غايات بعيدة عن المصلحة العامة تعرّض الوطن كلّ لضرر جسيم،

وبما أن المرسوم قد أخفى بالحقيقة عملية توطين للسوريين مخالفًا بذلك الدستور اللبناني وقراراً مصيرياً توافق عليه جميع أفرقاء المجتمع اللبناني وهو عودة النازحين إلى بلادهم ويكون بذلك فضلاً عن تحقيقه لغايات بعيدة عن المصلحة العامة ومخالفه لرأي المجتمع اللبناني وممثليه ، قد أحدث ضرراً فادحاً في الاقتصاد وخصوصاً مع ما تحدث مشكلة النزوح من عبء على كاهل المواطن،

ولذلك ، يقتضي ابطال المرسوم المذكور لعيب التحوير في استعمال السلطة والتحوير في الأصول وعدم التقييد بتحقيق المصلحة العامة والخطأ البارز في التقدير.

5- في وجوب إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته المبادئ العامة للقانون وأحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور :

بما أن الفقرة ج من مقدمة الدستور نصت على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات .

وبما أن آلاف الأفراد المنحدرين من أصل لبناني حرموا من الجنسية في حين منحت لغير مستحقها ولغير المنحدرين من أصل لبناني بموجب المرسوم المطلوب إبطاله،

وبما أن المرسوم يكون بالتالي قد خالف كافة المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ المساواة بين المواطنين مما يضرب عرض الحائط كافة أسس المجتمع اللبناني وديمغرافيته وعرض مصلحة الوطن العليا للخطر ، فain المساواة في إبقاء عشرات الملفات التي يحق لأصحابها وفقاً لرابطة الدم أن يستحصلوا على الجنسية في أدراج المسؤولين ، وأن يكتسب المستدعي بوجههم هذه الجنسية رغم عدم وجود أي حق يخولهم بذلك ، وخصوصاً بعد أن استعرضنا في معرض الواقع كل التفاصيل المانعة لذلك ؟

ولهذا ، يكون المرسوم باطلأ لمخالفته المبادئ العامة للقانون وأحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور.

لكل هذه الأسباب

ولما قد نذلي به لاحقاً

أو لما قد يراه مجلسكم الموقر عفواً،

تطلب الجهة المستدعاة من جانب مجلسكم الموقر إتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ المرسوم رقم 2942 تاريخ 11/5/2018 عملاً بأحكام المادة 77 من قانون نظام مجلس شورى الدولة، ومن ثم الحكم بما يلي:

أولاً: في الشكل:

أ: قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط القانونية الشكلية كافة.

ب: ثبوت اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الحاضرة.

ج: ثبوت صفة الجهة المستدعاة للتقدم بالمراجعة الحاضرة كما و ثبوت المصلحة الشخصية والمشروعة والمباشرة، بالإضافة إلى ثبوت المصلحة الجماعية.

ثانياً: في الأساس:

قبولها في الأساس والحكم بإبطال المرسوم رقم 2942/2018 المطعون فيه لتجاوز حد السلطة ولأسباب القانونية التالية:

- 1- لمخالفته أحكام الفقرتين "ط" و "ي" من مقدمة الدستور اللبناني.
- 2- لعدم التعليل، ولمخالفة أحكام قانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2017/28.
- 3- لمخالفة إجراءات التحقيق والمسار الإداري لمنح الجنسية المنصوص عليها في قانون الجنسية اللبنانية رقم 1992/15 وتعديلاته.
- 4- لعلة تحويل السلطة وإساءة استعمالها.
- 5- لمخالفة المبادئ العامة القانونية لا سيما مبدأ المساواة، والفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني .

وتفضلاً بقبول الاحترام

بالوكالة

المحامية إبيان فخرى
إبيان فخرى
محامي بالقضاء العالي